فوق الخف والحق الفقها انه خف فوق خف وان لم يكن
واسعا لتعلق الحكم به ومقابل الاظهر انه يجزي لان شدة
البرد قد تحوج الي لبسه وفي نزعه عند كل وضوء مشقة
الاسفل مشقة ومنع الاول المشقة في ذلك لتمكنه من ادخال
يده بينهما ومسح الاسفل وظاهر انه لو كانا غير صالحين للمسح
لم يجز علي واحد منهما قطعا فان صلح الاعلي دون الاسفل
صح المسح عليه والاسفل كلفافة او الاسفل دون الاعلي ولم
يصل البلل للاسفل لم يصح وان وصل اليه لا بقصد الاعلي
وحده صح ويجري التفصيل ايضا في القويين بان يصل للاسفل
من محل خرز الاعلي ولو تخرق الاسفل من القويين وهو يظهر
لبسهما مسح علي الاعلي لصيرورته اصلا والاسفل كاللفافة
او وهو محدث فلا او وهو علي طهارة المسح جاز له المسح كما لو
كان علي طهارة اللبس وفاقا للمجاري في مختصر الروضة
والخفاف والطاقين غير الملتصقين كالجرموقين قاله البغوي
قال وعندي يجوز المسح علي الاعلي فقط لان الجميع خف واحد
فمسح الاسفل كمسح باطن الخف انتهي والاوجه ان الاسفل
ان كان متصلا بالاعلي بخياطة ونحوها فهو كالبطانة ويحمل
كلام البغوي عليه والا فالاعلي كالجرموق ويحمل كلام مصحح
عليه ولو لبس خفا علي جبيرة لم يجز المسح عليه علي الاصح
في الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح علي العمامة
ويؤخذ منه جواز المسح عليه لو حمل المشقة وغسل رجليه
ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف لانتفاء ما ذكر لكن افتي الوالد
رحمه الله تعالي بعدم جواز المسح لما ذكر ولا شك ان الجبيرة
لا تكون الا ممسوحة بمعني ان واجبها المسح فتشمل ذلك وغيره
علي الغسل المذكور ويجوز مشقوق قدم شد بالعروي في

الاصح

الاصح بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض لحصول الستر وسهولة
الارتفاق به في الازالة والاعادة فان لم يشد بالعروي
لم يكف لظهور محل الفرض اذا مشي ولو فتحت العروي بطل
المسح وان لم يظهر من الرجل شيء لانه اذا مشي ظهر ويكفي
في جواز المسح عليه المعني الموجود في الخف لانا لا نعول علي
مجرد التسمية فقط بل لابد معها من مراعاة العلة والثاني
لا يجوز فلا يكفي المسح عليه ويسن مسح ظاهر اعلاه الساتر
لظهر القدم واسفله وحروفه وعقبه خطوطا لا تراه عمر في
الاولين وقيل ساعليه في الاخيرين والاولي وضع اصابع يمني
يديه مفرجة علي ظهر مقدم الخف واليسري علي اسفل العقب
واسرارها فتنتهي اصابع اليمني الي الساق واليسري الي مقدم
بطن الخف ولا يستحب استيعابه ويكره تكرار مسحه وان اجزا
وغسله لان ذلك يعيبه ويفسده ويؤخذ من العلة عدم
الكراهة في نحو الخشب وهو كذلك ويكفي مسح بعض كمسح الراس
ولو بعود او وضع يده المبتلة عليه وان لم يمرها ونحو ذلك
لورود المسح مطلقا ولم يصح في تقديره شيء فتعين الاكتفا
بما يطلق عليه الاسم ولا بد ان يحاذي اي يقابل الفرض من
ظاهره لا باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي بالاتفاق ولو كان
عليه شعر لم يكف المسح عليه جزما بخلاف الراس فان الشعر
من سماه اذا الراس كما راس وعلا وهو صادق علي ذلك بخلاف
شعر الخف فلا يسمي خفا الا اسفل الرجل وعقبها فلا يكفي علي المذهب
لعدم ورود الا بالتقار عليه والرخصة نجب فيها الاتباع والثاني
يكفي قياسا علي الاعلي والعقب موخر القدم وهو بفتح العين
وكسر القاف ويجوز اسكان التاني مع فتح العين وكسرها تثلث
حرفه كما سئله والله اعلم لاشتراكهما في عدم الرؤية غالبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)